4507 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة Bها زوج النبي A أخبرته .

ذاكر إني) فقال A ا رسول بي فبدأ أزواجه يخير أن ا أمر حين جاءها A ا رسول أن Y لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك) . وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال (إن ا قال { يا أيها النبي قل لأزواجك }) إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد ا ورسوله والدار الآخرة .

[ر 4508] .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1475 .

(فلا عليك) لا بأس عليك . (تستأمري) تستشيري . (تمام الآيتين) الأحزاب